

عن الوتر لكن يجب على الاول قول عيشة ما زاد صل الله عليه وسلم
فترصانه ولا يغيره على احد غيره ركعة الا ان يجامه ان ذكر
اعتبارها فلا يثابت غير ما زيادة عليه هذا ولو برد الوتر
ان صل الله عليه وسلم كان يصل من الليل احد عشر ركعة هي التي يحتاج
ليها بذكره ان يذكر ركعة قول عيشة فل يقيم الليل الطاهر والبرص
وانه لم يصل ولو لم يجره وحسبها لا والاصوب بان يصل
بما الا احد عشر ركعة كانت فصا حفتها عن الوتر وان شئت عن ركعات
في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضا لانه لا يدرى من ركعاته
المعنى بل على جهة التعبد به تعالى عبادة يعاود ولو اياها لو اتمها
او برص منه وانما الشك لما قرأها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون
شفا للركعة الصلوة الليل والنهار حتى مثنى وثلاث ركعات
على نذر فصا النفل. وواجب ان يقرأ في وقت القضا ما بين الفجر
والزوال **الركعة** جلته تانفد لسانها فقلها او جازع عن سواها
مقدر وركا نه قبلها منه من ذكره فاركضها لركعة او يجتهد بها لركعة
او لا تقسم وضع النوم قوة الركعة فيه امكان تركه وركعة العين
ان لا تستطاع رفعه والعكس وفيه دليل على ندر فصا النفل كما ندر
لاصل ان صلاة الليل ثني عشرة ركعة خلا كما ركعها لانا لركعة
صلواته عليه وسلم انها احد عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما في
الثنى عشرة فقد ندر وجهه وهو من ركعة اخرى مثل لو برد الوتر
من الاكثر ان صل الله عليه وسلم قصر الوتر ولا امر بقضائه انتهى وهو
وان لم يركعها الا بعد من انة وتره ما ندر عليه وهو قضاء احد عشر ركعة
مع قضائه لثبوتها من قبله افر وهو قاسم على لعتي الفم فان صل الله
عليه وسلم قضاها ركعة او ادين بله خيرا بن خزيمة فلما انقضى الفجر
فاوتر ركعة وعاد على الفم والركعة **خفيف** من ركعة الصلوة
فيه دليل على اجازة تخفيفها انتهى وهو من الامامة بالصفة اصل الفم

ركعة وترا والفتحة
محتشم
ان الجواب

وهو بيان الوقت
الافضل

قوله ورد ما عليه
وقد ختم ان نقل
مطلقا

لا يدر

عن الوتر تخفيفه **عده** بالحجم والاول ثلاث عشرة ركعة من ثمانية ركعات
بعض المرات اوله **عن ابراهيم** والواحد وصله عن ابي شيبة ايضا **الركعة**
الاربعه فيه دليل لندب هاتين الركعتين وانها مقدمه لصلوة الوتر
لدرجتها بعد من يد يعظه وتامل وكل ندر قد يركب السنة القليلة
على النذر نحو ذلك ندر ندر هاتين الركعتين لذكر الوتر حتى اختلفت
ناكفورا بانها شكر للوضوء والتهجد عيسى اذ الوضوء لا يختم به الا
وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو الصلوة
بعد النوم فيبينه وبين الوتر عوم وحضور من وجهه لا ختمها
وصلاة بعد النوم بينة الوتر وانعاد الوتر بصلاة قبله بنيت
والتهجد بصلاة بعده بنيت التهجد **عن زيد** الخوة رواه عنه
ايضا ما ذكره ومسلم ابو داود وغيره وانفق هو لا على ان قوله
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكررا مرات **الركعة** الوتر
النظر للثمن شتر انظر العدو واريد به هنا الخاية عن جهة النظر
ومزيد التامل فيه وعدل المضارع استحوذوا لثمن الخاية ليزداد
تقددها في ذهنك امه ومن ثم اذكر بالام والنون **او ليلنا قسطا**
ارغبته قسطا وهو الخيمة العظيمة والظاهر ان كان رسول زيد
لا تصور في الحضر اصل الله عليه وسلم يكون عند تسايه **خفيفا**
لها مقدمته الوتر كما **طويل** **الركعة** **ويرد** تان هذا يقصد بالوصف يقيد
المالفة فده امر الغويا انتهى **ويرد** تان هذا يقصد بالوصف يقيد
ذكرة اذ لا يخلو في الصلاة تكون النشاط اقول والحشوة اتمفس
التطوير لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطور الركعة الاولى
على التامة واما جدا لا وفضفض كل من ذنبا فسب التخفيف حينئذ
وندره في التخفيف بعد ان يستعمل غطا واحدا اشادة لما قلناه
من ان ركعة من ركعات الوتر الا والركعات الست جميعا عن اول الوتر
فرفع النذر مطابقا لتقصير ذلك فانه انما يقيد على النذر ايضا ومن ثم

قوله ورد ما عليه
وقد ختم ان نقل
مطلقا